وقلنا انه جائز لانه نكاح يملكه العبد باذن المولى اذا دفع اليه مهر الصلح للحرة
والامة جميعا وقال تزوج من شئت فيملكه الحر كسائر الانكحة وهذا قوي الاثر
لان الحرية من صفات الكمال واسباب الكرامة والرق من اسباب تنصيف الحل
فيجب ان يكون لرقه في التنصيف مثل الحرية في الكل فاما ان يزداد اثر الرق و ينتسخ حله
فلا وهذا الاثر ظهرت قوته وازداد وضوحا بالتامل في احوال البشر الا ترى
انه حل لرسولنا عليه السلام التسع او الى ما لا انتهاء لفضله وشرفه فاما ما ذكر
من الاثر فضعيف لحقيقته لان الارقاق دون التضييع وذلك جائز بالعزل
باذن الحرة فالارقاق اولى وضعيف باحواله فان نكاح الامة جائز لمن ملك
سرية يستغني بها عنه ومن ذلك قولهم في نكاح الامة الكتابية انه لا يجوز
للمسلم لان الرق من الموانع وكذلك الكفر فاذا اجتمعا الحق بالكفر الغليظ ولان
الضرورة انتقضت باحلال الامة المسلمة وقلنا يحل لما سرية لانه دين يصح معه
نكاح الحرة فكذلك نكاح الامة كدين الاسلام وهو نكاح يملكه العبد المسلم
وهذا الاثر ظهرت قوته لما قلنا ان اثر الرق في التنصيف فيما يقبله كما قيل في
الطلاق والعدة والقسم والحدود وذلك يختص بما يقبل العدد من الاحكام
ونكاح المراة في نفسه مقابلا بالرجال ليس بمتعدد فلا يحتمل التنصيف لكنه
ذو احوال متعددة وهي التقدم والتاخر والمقارنة فيصح متقدما ولم يصح
متاخرا عملا بالتنصيف وبطل مقارنا لانه لا يحتمل التنصيف فغلب التحريم
كالطلاق الثلث والاقرا انها صارت ثنتين بالرق لما قلنا فهذا وصف قوي
اثره ولذلك علمنا في الحر اذا تزوج امة على امة انه صحيح كالعبد اذا دخله وضعف

اثر

اثر وصفه لان الرق ليس من اسباب التحريم لكنه من اسباب التنصيف كرق
الرجال لم يحرم على الرجل سببا حل للحر لكنه اثر في التنصيف وقد جعل الرق
من اسباب فضل الحل وهذا عكس المعقول ونقض الاصول ودين الكتابي
ليس من اسباب التحريم ايضا واثرهما مختلف ايضا فلا يصح ان يجعل علة
واحدة وغير مسلم له ان يكون نكاح الامة في حكم الجواز ضروريا لكنه
في حكم الاستحباب مثل نكاح الحرة الكتابية لما قلنا من سقوط حرمة الارقاق
ومثاله ايضا ما قال الشافعي في اسلام احد الزوجين انه من اسباب الفرقة عند
انقضاء العدة لا بنفسه وكذلك الردة تسوى بينهما وهذا وصف ضعيف لا
يخفى على احد وقلنا يحال الاسلام ليس من اسباب الفرقة لانه من اسباب
العصمة وبقاء الاخر على ما كان ليس من اسبابه ايضا بالاجماع فوجب اثبات
الحكم مضافا الى سبب جديد وهو فوات اغراض النكاح مضافا الى امتناع
الاخر عن الاسلام حقا للذي اسلم وهو سبب ظاهر الاثر كما في اللعان
والايلاء والجب والعنة واما الردة فمنافية لانها من اسباب زوال العصمة
وذلك امر بين ولا يلزم اذا ارتدا معا لانا اثبتنا حكمه بنص اخر وهو اجماع
الصحابة والقياس ليس بحجة في معارضة الاجماع ولا في حال الابتداء دون
حال الاختلاف فلم يصح التعدية اليه في تضاد حكمين وضعف اثر قوله ان
الردة غير منافية بدلالة انه ارتدا معا لانا وجدنا اختلاف الدين يمنع ابتداء
النكاح والاتفاق على الكفر لا يمنع ومثاله قوله في مسح الراس انه ركن في
الوضوء وهذا ضعيف الاثر لان الركنية لا توثر في التكرار ولا تختص به فقد ثبت

لان النكاح بقي بعد اسلام الزوجين كما بقي ابتداء في الحرة الكتابية

وهو حل الاستمتاع والوطء واللمس والتقبيل و ادرار النفقة عليها

Copyright © King Saud University